



قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025م

بشأن

رسوم خدمات الكاتب العدل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022م في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (7) لسنة 2025م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة، والقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن تنظيم الرسوم القضائية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (71) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة، وبناء على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة القضاء في الإمارة.
الكاتب العدل:	الشخص الطبيعي الذي يُمارس الاختصاصات الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، ويشمل الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص.
الإدارة:	الإدارة المختصة بشؤون الكاتب العدل في الدائرة.
المكتب:	المكتب المصرح من الدائرة والمرخص من جهة الترخيص في الإمارة والذي يباشر من خلاله الكاتب العدل الخاص أعمال مهنته.
الجهات الحكومية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.



المادة (2)

الرسوم

1. تُعتمد الرسوم المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار مقابل الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل العام والخدمات التي تقدمها الدائرة للكاتب العدل الخاص.
2. تستوفي الدائرة الرسوم والغرامات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفق الآليات ووسائل الدفع المعتمدة لديها، ولغايات استيفاء الرسوم يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً وجزء السنة سنة كاملة.
1. باستثناء البندين (18) و(19) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، يستوفي الكاتب العدل الخاص الرسوم المقررة في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى نسبة (30%) من مبلغ الرسم المقرر مقابل أتعابه.

المادة (3)

الإعفاءات

تُعفى الجهات الحكومية من سداد الرسوم الواردة في هذا القرار، ولا يشمل الإعفاء الشركات المملوكة لتلك الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

المادة (4)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 10 رجب 1447هـ

الموافق: 30 ديسمبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل العام
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	تحرير محرر قيمته أقل من (50,000) درهم	(200) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر
2	تحرير محرر قيمته لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	(300) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر
3	تحرير محرر تزيد قيمته على (100,000) درهم	(0.5%) من قيمة المحرر بحد أقصى (15,000) عن كل محرر
4	تحرير محرر غير محدد القيمة	(200) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر
5	توثيق محرر قيمته أقل من (50,000) درهم	(200) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر
6	توثيق محرر قيمته لا تقل عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	(300) عن توقيع كل شخص من أطراف المحرر
7	توثيق محرر تزيد قيمته على (100,000) درهم	(0.5%) من قيمة المحرر بحد أقصى (30,000) عن كل محرر
8	توثيق التوقيعات في محرر غير محدد القيمة	(200) عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر
9	تحرير أو توثيق الوكالة العامة أو الخاصة	(100) عن توقيع كل شخص من أطراف الوكالة
10	إثبات تاريخ المحررات العرفية	(200)
11	توثيق الترجمة على أي ورقة من أوراق المحرر	(50) عن كل صفحة من صفحات المحرر
12	تحرير أو توثيق على الإنذار أو الإخطار وتبليغه	(200) درهم عن توقيع كل شخص في الإخطار
13	تحرير وتوثيق القرارات المشفوعة باليمين	(300)
14	وضع الصيغة التنفيذية على المحرر	(500)



#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
15	طلب صورة عن أية ورقة من المحررات الخاصة بذوي العلاقة والمحفوظة في ملفات الكاتب العدل أو المقيدة في السجل	(5) عن كل صفحة من صفحات المحرر
16	طلب نسخة ورقية إضافية من المحرر	(5) عن كل صفحة من صفحات المحرر
17	طلب إعطاء شهادة من واقع السجلات أو ملفات الكاتب العدل	(300)
18	طلب انتقال الكاتب العدل لإجراء معاملة خارج مكتبه في الحالات الآتية: أ. معاملات المرأة المسلمة في فترة العدة الشرعية ب. معاملات ذوي الإعاقة ج. معاملات المريض بمرض يتعذر معه المثول أمام الكاتب العدل	(200) عن كل طلب
19	طلب انتقال الكاتب العدل لإجراء معاملة خارج مكتبه في الظروف الطارئة والحالات الخاصة الأخرى التي يقدرها ويوافق عليها مدير الإدارة أو من يفوضه	(1,000) عن كل طلب
20	طلب تصحيح الأخطاء في البيانات والمعلومات المدونة في المحرر	(300) عن كل طلب
21	إدخال بيانات المعاملة إلكترونياً من قبل الكاتب العدل	(200) عن تسجيل بيانات كل طرف من أطراف المحرر



الجدول رقم (2) بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة للكاتب العدل الخاص

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم عن كل طلب
1	قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول	(1,000)
2	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول	(1,000)
3	إعادة قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول	(1,000)
4	إصدار بطاقة كاتب عدل خاص أو بدل فاقد أو تالف	(100)
5	طلب توقف الكاتب العدل الخاص عن مزاوله نشاطه	(300)
6	طلب معاودة الكاتب العدل الخاص لمزاولة نشاطه بعد التوقف	(300)
7	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر	(300)



الجدول رقم (3) بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة للمكتب المرفق

بقرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم عن كل طلب
1	إصدار تصريح مكتب الكاتب العدل الخاص	(2,000)
2	تجديد تصريح مكتب الكاتب العدل الخاص	(2,000)
3	إعادة إصدار تصريح مكتب الكاتب العدل الخاص بعد إلغائه	(2,000)
4	طلب منح مهلة إضافية لاستكمال متطلبات تصريح المكتب	(300)
5	طلب توقف المكتب عن ممارسة مهنة الكاتب العدل الخاص	(500)
6	طلب معاودة ممارسة مهنة الكاتب العدل الخاص بعد التوقف	(500)
7	طلب تعديل بيانات الرخصة أو بيانات العاملين في المكتب	(300)
8	طلب التصريح بوسيلة من وسائل الإعلان عن المكتب	(300)
9	طلب اعتماد النظام الإلكتروني للمكتب	(2,000)
10	طلب تفعيل خدمة التوثيق عن بعد أو التوثيق الذكي بالمكتب	(500)



الجدول رقم (4) بشأن الخدمات الأخرى المقدمة من الدائرة المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2025م

#	بيان الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم عن كل طلب
1	إصدار تصريح بدل فاقد أو تالف	(100)
2	إصدار نسخة إضافية من التصريح	(100)
3	تقديم شكوى ضد الكاتب العدل الخاص	(500)
4	إلغاء قيد الكاتب العدل الخاص من السجل	(300)